اقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة
وطرفها اى الثلاثة وقراها كالطايف لمكة
وخيبر للمدينة روى البيهقى عن ابى عبيدة
بن الجراح آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وروى الشيخان
خبر اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ومسلم
خبر لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
والمقصد منها الحجاز المشتملة عليه وتعبيرى
بالاقامة اعم من تعبيره بالاستيطان فلو دخله
بلا اذن امام اخرجه منه لعدم اذنه له وعزر
عالما بالتحريم لدخوله لجرأته بخلاف ما اذا جهله
ولا باذن له فى دخوله الحجاز غير حرم مكة
الا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير
حاجة والا باذن لمن لم يكن فيها كبير حاجة
ولا باذن له الا بشرط اخذ شئ منها اى
من متاعها كالعشر او نصفه بحسب اجتهاد
الامام ولا يوخذ فى كل سنة الا مرة واحدة
كالجزية ولا يقيم فيه بعد الاذن له فى دخوله
الا ثلاثة من الايام غير يومى الدخول

والخروج

والخروج لان الاكثر منها مدة الاقامة وهو
ممنوع منها ثم والمراد فى موضع واحد
فلو اقام فى موضع ثلاثة ايام ثم انتقل الى
اخر اى وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا
منع فان مرض فيه وشق نقله منه او
خيف منه موته او زيادة مرضه وذكر الخوف
من زيادتى تبعا مراعاة لعظم الضررين
والانتقال رعاية لحرمة الدار وتقييدى الترك
فى المرض بمشقة نقله تبعت فيه الاصل والحاوى
وغيرهما وهو موهم حسن وان خالف ما فى الروضة
واصلها فالذى فيهما عن الامام انه ينتقل
عظمة المشقة او لا وعن الجمهور انه لا ينتقل
مطلقا وعليه اقتصر مختصرا الروضة فان
مات فيه وشق نقله منه لتقطعه او بعد
المسافة من غير الحجاز او نحو ذلك دفن ثم
للضرورة نعم الحربى لا يجب دفنه وتعرى
الكلاب عليه فان تاذى الناس برائحته
وري اما اذا لم يشق نقله بان سهل قبل
تغيره فينتقل فان مات فى ترك ولا يدخل

Copyright © King Saud University